

Distr.: General
21 December 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الاتحاد الروسي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأجري الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي في الجلسة 12 المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفد الاتحاد الروسي وزير الدولة ونائب وزير العدل، أندريه لوجينوف. واعتمد الفريق العامل، في جلسته 17 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، التقرير المتعلق بالاتحاد الروسي.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الاتحاد الروسي: الصين وغابون والولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- وعملاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى الاتحاد الروسي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وكندا، وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- وصف الوفد الإنجازات والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وقد صيغ التقرير الوطني بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. ووفقاً للدستور الروسي، فإن حقوق الإنسان وحياته ذات قيمة عليا ويشكل الاعتراف بها ومراعاتها وحمايتها التزاماً من التزامات الدولة. وقد استمرت الجهود الوطنية لحماية الأمن القومي وحقوق المواطنين ودعم سيادة القانون، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية غير المسبوقة والقيود غير المبررة المفروضة على مشاركة الاتحاد الروسي في مختلف المحافل الدولية.
- 6- وسلط الوفد الضوء على الخطوات المتخذة لتقوية الأطر الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل منها المشاركة النشطة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، والعمل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة لها.

(1) A/HRC/WG.6/44/RUS/1

(2) A/HRC/WG.6/44/RUS/2

(3) A/HRC/WG.6/44/RUS/3

- 7- وعلى الصعيد الوطني، واصلت المحكمة الدستورية جهودها لحماية الحقوق والحريات الدستورية لمواطني الاتحاد الروسي. واستناداً إلى قرارات المحكمة، أدخلت تغييرات على التشريعات الوطنية. وعملاً بموقف المحكمة ونتيجة للوقف الاختياري الذي طال أمده لعقوبة الإعدام، هناك ضمانات مستدامة بشأن عدم تطبيق عقوبة الإعدام.
- 8- وقد بُذلت جهود كبيرة للقضاء على جميع أشكال التمييز ومكافحة التعصب. وينص الدستور على حظر عام للتمييز، وينص القانون على مسؤوليات إدارية أو جنائية عن مختلف أشكال التمييز. وقد اعتمدت استراتيجية السياسة الوطنية للدولة.
- 9- وشدد الوفد على الأهمية القصوى لمواصلة مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والنزعة القومية العدوانية والتعصب العرقي والديني والنازية الجديدة، بما في ذلك في سياق الحفاظ على الذاكرة التاريخية والتصدي لتزوير التاريخ، ومن خلال تقديمه كل سنة إلى الجمعية العامة مشروع القرار المتعلقة بحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 10- وفي استراتيجية مكافحة التطرف المعتمدة في عام 2020، عُرِّفت مصطلحات مثل "الأيدولوجية المتطرفة" و"مكافحة التطرف". ويجري تصميم تدابير مناسبة لإنشاء مركز وطني لحماية حقوق ضحايا الإرهاب تماشياً مع الأحكام التشريعية النموذجية لدعم احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم.
- 11- وقد استمر تحسين الحماية التشريعية للأسرة والقيم الأسرية، بسبل منها اتخاذ مزيد من تدابير الدعم الاجتماعي للأسر التي لديها أطفال، واليتامى، والأطفال المحرومين من إشراف الوالدين. وفي عام 2023، دخلت استراتيجية السلامة الشاملة للأطفال حيز التنفيذ.
- 12- ويولى اهتمام خاص لفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وعقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم تعديل نحو 40 إجراءً قانونياً اتحادياً و750 إجراءً قانونياً إقليمياً واتخذت تدابير لضمان بيئة خالية من العوائق ولتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل. ومنذ عام 2019، نُفِّذ مشروع اتحادي بعنوان "جيل كبار السن" لتحسين نوعية حياة كبار السن.
- 13- وسلط الوفد الضوء على تقديم المساعدة القانونية مجاناً إلى فئات معينة من السكان وأفاد بأن من حق 34 مليوناً من المواطنين الحصول على هذه المساعدة. وقد وُضع نظام للمكاتب القانونية المتنقلة لضمان حصول سكان المناطق النائية وتلك التي يصعب الوصول إليها على المساعدة القانونية.
- 14- واستمر تحسين القانون الجنائي من أجل حماية أفضل للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وفي عام 2022، تم توسيع تعريف "التعذيب" وتوضيحه بما يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفُرضت عقوبات أشد على جرائم إساءة استعمال السلطة والإكراه على الإدلاء بشهادات تحت التعذيب.
- 15- ونتيجة لإصلاح المحاكم على نطاق واسع، وُجِد النظام القضائي، وتعززت نزاهته وحُسن التعامل مع عبء العمل القضائي. واستمر بذل الجهود لرقمنة النظام القضائي.
- 16- وقد أولى الاتحاد الروسي اهتماماً جدياً لتحسين نظام السجون، بسبل منها تعزيز الدعم المادي والتقني. وفي عام 2022، عدل القانون الاتحادي المتعلق بإجراءات الرقابة العامة لمدى احترام حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. ولأغراض إعادة الإدماج الاجتماعي والتكيف الاجتماعي للمحتجزين، اعتمد أيضاً القانون الاتحادي بشأن نظام المراقبة الذي ينص على ثلاثة أنواع من المراقبة: المراقبة تحت الإشراف، والمراقبة أثناء الاحتجاز، والمراقبة بعد الاحتجاز. كما وضعت برامج مصممة خصيصاً لمساعدة الأفراد حسب ظروف حياتهم وشخصيتهم واحتياجاتهم. وقد اتخذت تدابير إضافية لتحسين ظروف المحتجزين، ولا سيما النساء، بمن فيهن الحوامل أو النساء اللواتي لديهن طفل يصل عمره إلى 3 سنوات.

17- وتؤدي المنظمات غير الربحية دوراً هاماً في إعمال الحقوق المدنية والسياسية. وهي تعمل كمصدر للمبادرات المدنية وتوفر قناة فعالة للتفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني. وحتى صيف عام 2023، كان هناك أكثر من 212 000 منظمة غير ربحية مسجلة. وقد اعتمد ما يسمى بقانون الوكلاء الأجانب لتوعية المجتمع بشأن المنظمات التي تقوم بأنشطة ذات طابع سياسي بتمويل أجنبي. واعتبار شخص طبيعى أو اعتباري كوكيل أجنبي لا يفرض قيوداً على المركز القانوني للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو يحرم الشخص الطبيعي أو الاعتباري من حقوقه. ولا يعني إدراج هؤلاء الأشخاص في سجل الوكلاء الأجانب أن هؤلاء الأشخاص سيمنعون من مواصلة عملهم أو أن المنظمة ذات الصلة ستحل. والتصنيف الروسي للوكلاء الأجانب ليس ظاهرة فريدة من نوعها، فهناك تسميات مماثلة في دول أخرى. وبالمقارنة مع التشريعات الأجنبية الأخرى، تنص القوانين الروسية على التزامات بالإبلاغ أقل صرامة وعلى مسؤوليات أقل في حالة حدوث انتهاك.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- أثناء جلسة التحاور، أدلى 116 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

19- وقدمت توصيات إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلت أستراليا ببيان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت⁽⁴⁾.

20- وخلال المناقشة، ذكر الوفد أن السلطات الروسية ستواصل تحسين التشريعات الوطنية وممارسات إنفاذ القانون لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

21- وأضاف أن التوصيات ذات الدوافع السياسية الرامية إلى التدخل في الشؤون الداخلية أو التي لا تتفق مع قواعد الدستور الروسي، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأسس النظام الدستوري للاتحاد الروسي وسلامته الإقليمية، ستقابل بالرفض. أما التوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأقاليم التي ليست جزءاً من الاتحاد الروسي، ومنها تحديداً أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، فهي غير مقبولة لأنها لا تمثل لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل. وقال الوفد إنه يرفض فكرة أن الاتحاد الروسي قد مارس في أي وقت من الأوقات سيطرة فعلية على تلك الأقاليم.

(4) انظر <https://media.un.org/en/asset/k19/k1959xvbg>.

22- وشدد الوفد على أن التوصيات المتعلقة بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية والقرارات المتعلقة بالعملية العسكرية الخاصة والحالة في أوكرانيا لا تدخل في نطاق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي وأنها ستُقابل بالرفض.

23- وذكر الوفد أن الاتحاد الروسي قد سحب توقيعه من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2016 بسبب الطبيعة المسيئة لتلك المؤسسة. ولا يخطط لمراجعة هذا القرار. ويرفض الاتحاد الروسي التعاون مع ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، التي أنشئت بموجب قرار غير توافقي ومسئس صادر عن مجلس حقوق الإنسان.

24- وأفاد الوفد أنه في 15 آذار/مارس 2022، أبلغ الاتحاد الروسي الأمين العام لمجلس أوروبا بنيته في الانسحاب من تلك المنظمة وامتزاه الانسحاب من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي 16 آذار/مارس، قررت لجنة وزراء مجلس أوروبا من جانب واحد استبعاد الاتحاد الروسي من المنظمة، على نحو ينتهك النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ونتيجة لذلك، اعتبر الاتحاد الروسي أنه، اعتباراً من ذلك التاريخ، لم يعد ملزماً بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز هذا الوضع القانوني في الاتحاد الروسي، اعتمد قانون اتحادي. ولم يكن للانسحاب من مجلس أوروبا أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في البلد، بما أن الدستور الروسي يضمن نطاقاً للحقوق أوسع مما تضمنه الاتفاقية الأوروبية. وتماشياً مع عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس 2022، قَدِّمَت تعويضات لأصحاب الشكاوى المعنيين وفقاً للتشريعات الوطنية المعتمدة حديثاً.

25- وأكد الوفد من جديد أن قانون الوكلاء الأجانب ليس أداة لقمع المجتمع المدني، بل هو بالأحرى صك قانوني متوافق مع القانون الدولي يمكن الدولة من توفير الحماية من النفوذ الأجنبي والتقليل منه إلى أدنى حد، بالأخص في المجال السياسي. وقد أدخل هذا القانون الاتحادي مفهوم "النفوذ الأجنبي"، الذي لا يشمل مسائل التمويل فحسب، بل يشمل أيضاً أشكالاً أخرى من النفوذ الخارجي. ولكي يُعتبر شخص طبيعياً أو اعتبارياً كوكيل أجنبي، لا يكفي أن يكون هذا الشخص ببساطة خاضعاً لنفوذ أجنبي؛ بل يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مشاركاً في أنشطة سياسية. ومن بين جميع المنظمات غير الربحية البالغ عددها 212 000 منظمة التي تم تسجيلها، لم يعتبر إلا 524 منها كوكلاء أجانب، وهو عدد ضئيل للغاية إذا ما قورن بالأعداد في دول أخرى لديها تشريعات مماثلة.

26- وأشار الوفد إلى أنه بموجب الدستور الوطني وغيره من الصكوك القانونية الوطنية، تكفل لكل فرد حرية الفكر وحرية التعبير. ولذلك فإن أنشطة الصحفيين محمية بموجب القانون. ورداً على التوصيات المتعلقة باعتقال واحتجاز صحفيين وأفراد يحمون حقوق الإنسان ويعززونها، أوضح الوفد أن الحالات القائمة لم تحدث بسبب الأنشطة المهنية لهؤلاء الأشخاص، بل بسبب الاشتباه في أن بعض الأفراد ربما ارتكبوا جرائم أو جنحاً، مثل الاحتيال، وخطاب الكراهية، والدعوة إلى العنف، وتبرير الإرهاب، وتبادل المواد المتطرفة التي تروج عقيدة العنف والوحشية. وقد أنهيت أيضاً أنشطة بعض المنظمات بقرارات من المحاكم عندما شكلت تلك الأنشطة تهديداً للأمن الوطني.

27- وأوضح الوفد أن التشريعات الروسية تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ولا تشير القيود القانونية إلا إلى الدعاية العامة المتعلقة بالعلاقات الجنسية غير التقليدية وفرض نماذج السلوك هذه، وذلك من أجل احترام القيم التقليدية لمجتمع الاتحاد الروسي المتعدد الأعراق والأديان.

28- وأشار الوفد إلى أن الدستور يكفل المساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة. ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس. وفيما يخص المجالات التي قد يبدو فيها عدم التوازن أو التفاوت، أوضح الوفد أنه يجري تنفيذ تدابير خاصة لتمكين المرأة من أداء دورها في الأسرة، بما في ذلك دورها كأم. وقد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة من أجل توفير إمكانيات وفرص إضافية لتعزيز أنشطة المرأة الاقتصادية واستقلالها وقدرتها التنافسية في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، نُفِذت تشريعات بشأن المسؤولية الجنائية الإدارية عن العنف العائلي كجزء من نظام شامل لمنع العنف ومساعدة ضحاياه.

29- وأشار الوفد إلى أن المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص سارية منذ أكثر من 20 عاماً. ومن أحدث التدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأطفال وضع لوائح قانونية إضافية وشروط مسبقة فيما يخص الحمل لفائدة الغير تهدف إلى منع المعاملة القاسية وحالات بيع الأطفال أو الاتجار بهم وتجنب وقوعها.

30- وعدد 50 000 فرد هو الحد الذي وُضع للاعتراف بأقلية صغيرة على أنها أقلية من الشعوب الأصلية من أجل تزويد هؤلاء المواطنين بحقوق إضافية لممارسة طريقة حياتهم التقليدية وأنشطتهم الاقتصادية التقليدية، وهذا ليس تدبيراً تمييزياً، بل هو التزام إضافي من الدولة بتوفير حماية خاصة لهذه الفئة من المواطنين.

31- وفي سياق تحسين ظروف السجون وضمان حقوق الإنسان للأشخاص المسلوبين حريتهم، يولى اهتمام خاص للنساء والقصر. وقد اتخذت تدابير لزيادة ومواصلة تحسين المهارات المهنية لموظفي المؤسسات الإصلاحية، بسبل منها إنشاء لجان خاصة لرصد ادعاءات العنف البدني.

32- وأشار الوفد إلى أنه يمكن تقييد المناسبات العامة عندما يكون ذلك ضرورياً من أجل صون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وهذا يتفق مع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للتشريعات الوطنية، فإن الشرطة مسؤولة عن حماية حياة الأفراد وصحتهم وحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي يحق للشرطة في حالات الاجتماعات أو المظاهرات غير المأذون بها استخدام القوة والوسائل الخاصة. ومع ذلك، فإنهم قد يواجهون المسؤولية في حال تجاوز سلطتهم عند استخدام القوة أو الوسائل الخاصة ضد المواطنين.

33- وشدد الوفد على التحسن التي شهدته سياسات البلد وتشريعاته المتعلقة بالهجرة واللجوء. وقد دخل القانون الاتحادي بشأن الجنسية، الذي ينص على إصدار وثيقة هوية مؤقتة للأشخاص عديمي الجنسية، حيز النفاذ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

34- وأكد الوفد أن السلطة القضائية مستقلة ونزيهة. وقد تم تعزيز استقلالها ونزاهتها من خلال الإصلاح القضائي لعام 2019.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

35- سينظر الاتحاد الروسي في التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (إكوادور) (النيجر)؛

2-35 التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

- 3-35 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ساموا) والتصديق عليها؛
- 4-35 التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 5-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 6-35 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار) (الدانمرك) (هندوراس) (أوروغواي)؛
- 7-35 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومواصلة تحسين التشريعات في مجال مكافحة التعذيب والمعاملة والعقوبة المهينتين (سري لانكا)؛
- 8-35 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛
- 9-35 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار) (جنوب أفريقيا)؛
- 10-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار) (النيجر)؛
- 11-35 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 12-35 التفكير في اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (السنغال)؛
- 13-35 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 14-35 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 15-35 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛
- 16-35 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛
- 17-35 التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح روسيا طرفاً فيها بعد والتي ستعزز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛
- 18-35 الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعاون مع هيئات المعاهدات (اليابان)؛

- 19-35 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (قبرص)؛
- 20-35 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا)؛
- 21-35 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) واعتماد تشريعات تتصدى بوضوح للعنف الجنساني والعنف الجنسي والاعتصاب، وتوفير خدمات الحماية والدعم للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛
- 22-35 اعتبار التعذيب جريمة جنائية، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على بروتوكول اسطنبول (المكسيك)؛
- 23-35 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لم يصبح الاتحاد الروسي طرفاً فيها بعد (المغرب)؛
- 24-35 إقامة علاقة تعاون كاملة وغير انتقائية مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 25-35 إقامة علاقة تعاون كاملة وغير انتقائية مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 26-35 التعاون الكامل مع الآليات الدولية والإقليمية (ألبانيا)؛
- 27-35 المشاركة الكاملة مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قبرص)؛
- 28-35 استئناف التعاون مع الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (البرازيل)؛
- 29-35 التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (إكوادور)؛
- 30-35 التعاون الكامل مع جميع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وضمان وصولها دون قيود إلى جميع أنحاء روسيا (إستونيا)؛
- 31-35 التعاون الكامل مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى، وكذلك مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المنشأة المعاهدات (لكسمبرغ)؛
- 32-35 التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ومع جميع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (البرتغال)؛
- 33-35 التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (فرنسا)؛
- 34-35 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة حتى يتمكن المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من زيارة البلد، والتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (باراغواي)؛

- 35-35 بدء التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (بولندا)؛
- 36-35 التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (شيلي)؛
- 37-35 إقامة علاقة تعاون كاملة وغير انتقائية مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (بلغاريا)؛
- 38-35 إقامة علاقة تعاون كاملة وغير انتقائية مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التواصل البناء مع ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (السويد)؛
- 39-35 السماح لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، بالوصول دون عوائق وتنفيذ توصياتهم دون تأخير (ألمانيا)؛
- 40-35 التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وتنفيذ جميع توصياتها، ولا سيما فيما يتعلق بإلغاء القوانين المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" والمادتين 20-3-3 و20-3-4 من القانون الإداري على وجه الاستعجال (مملكة هولندا)؛
- 41-35 الاستجابة لنداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل القيام على الفور بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتثال الكامل للالتزامات الاتحاد الروسي بحماية الحق في الحياة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح؛ (ب) وضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايته؛ (ج) وضمان إجراء تحقيق شامل وفعال ومستقل ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوه ضد الأفراد الخاضعين لولايته القضائية (كولومبيا)؛
- 42-35 منح المفوضية السامية وغيرها من آليات رصد حقوق الإنسان المعنية إمكانية الوصول الكامل إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا (جورجيا)؛
- 43-35 التعاون الكامل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والعدالة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛
- 44-35 التعاون في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، بما في ذلك عمليات ترحيل الأطفال ونقلهم، التي ارتكبت منذ العدوان الروسي غير القانوني على أوكرانيا، الذي يجب أن ينتهي (فرنسا)؛
- 45-35 مواصلة تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (سري لانكا)؛
- 46-35 مواصلة المشاركة في التبادل الدولي لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوزبكستان)؛
- 47-35 مواصلة المشاركة في التبادل الدولي لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ماليزيا)؛

- 35-48 زيادة المشاركة في التبادل الدولي لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (فييت نام)؛
- 35-49 مواصلة المشاركة في التبادل الدولي لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إريتريا)؛
- 35-50 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان ومواصلة المشاركة في تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 35-51 تنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي (جورجيا)؛
- 35-52 مواصلة تفاعل مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 35-53 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (أوغندا)؛
- 35-54 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 35-55 مواصلة تقوية التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- 35-56 مواصلة تقوية التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (بوركينافاسو)؛
- 35-57 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 35-58 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 35-59 مواصلة جهود التعاون مع الشركاء في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- 35-60 مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين في مجال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- 35-61 مواصلة تقوية التعاون وتنسيق المواقف مع البلدان ذات التفكير المماثل في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- 35-62 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (أنغولا)؛
- 35-63 اعتماد تشريعات شاملة لمنع العنف العائلي والتصدي له وضمان تجريم جميع أشكال العنف العائلي (الدانمرك)؛
- 35-64 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب وغيره من الأفعال الجنسية ليستند إلى الموافقة الحرة والحقيقية والطوعية، واعتماد تشريعات شاملة لمنع العنف العائلي ومكافحته، وتجريم جميع أشكاله (كوستاريكا)؛
- 35-65 تعديل القانون الجنائي من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي وجميع أشكال العنف العائلي، وضمان أن تستند تعريفات الاغتصاب والجرائم الجنسية صراحة إلى عدم وجود موافقة حرة، وإلغاء إعفاء مرتكبي اغتصاب القصر من المسؤولية الجنائية في حالة الزواج من الضحية (بنما)؛

- 35-66 تعديل القانون الجنائي من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة واعتماد تشريعات اتحادية تحظر العنف العائلي (جنوب أفريقيا)؛
- 35-67 تجريم العنف العائلي والاعتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- 35-68 إدراج التعذيب كجريمة مستقلة في القانون الجنائي ووضع حد لاستخدام التعذيب وسوء المعاملة في نظام السجون (لكسمبرغ)؛
- 35-69 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، مع تعريف جميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية وحظر التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 35-70 مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي للقضاء على العنف والتمييز الجنسانيين (نيبال)؛
- 35-71 مواصلة تعزيز تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تحسين التشريعات في مجال مكافحة التعذيب والمعاملة والعقوبة المهينة (إندونيسيا)؛
- 35-72 مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة العامة (ليبيا)؛
- 35-73 مواصلة تعزيز تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 35-74 مواصلة تعزيز التشريعات المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مصر)؛
- 35-75 مواصلة تحسين التشريعات في مجال مكافحة التعذيب والمعاملة والعقوبة المهينتين (طاجيكستان)؛
- 35-76 مواصلة تحسين تشريعات الاتحاد الروسي في مجال ضمان ظروف احتجاز ملائمة، وضمانات احترام حقوق المشتبه فيهم والمتهمين والمدانين (قيرغيزستان)؛
- 35-77 إلغاء المادة 207-3 من القانون الجنائي الروسي (نيوزيلندا)؛
- 35-78 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الظروف المعيشية لربات الأسر داخل المؤسسات العقابية (مصر)؛
- 35-79 مواصلة الجهود الرامية إلى توعية السكان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكويت)؛
- 35-80 مواصلة العمل للاضطلاع بأنشطة التوعية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 35-81 بذل المزيد من الجهود لزيادة المعرفة القانونية بين السكان من خلال رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وسبل حمايتها (اليمن)؛
- 35-82 مواصلة جهوده الرامية إلى توعية السكان بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 35-83 مواصلة جهوده الرامية إلى توعية الجمهور بالقضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الكاميرون)؛
- 35-84 مواصلة الجهود الرامية إلى توعية السكان بقضايا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛
- 35-85 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى الوعي القانوني للسكان وإكفاء الوعي بحقوق الإنسان وسبل حمايتها (المملكة العربية السعودية)؛
- 35-86 اعتماد خطة عمل وطنية لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إنشاء ملاجئ ومراكز استقبال وهيئة تنسيقية على المستوى الاتحادي (هندوراس)؛
- 35-87 تحسين قدرة وتنسيق الوكالات التي تكافح الاتجار، واعتماد خطة عمل وطنية تتصدى للاتجار والعمل الجبري في آن واحد (ساموا)؛
- 35-88 مواصلة تعزيز دور المفوض الروسي لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المغرب)؛
- 35-89 التعجيل باعتماد مشروع القانون الاتحادي بشأن ولاية وأنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلاليتها، تماشياً مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛
- 35-90 التعجيل باعتماد قانون اتحادي بشأن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، وضمان توافقها مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- 35-91 مواصلة تعزيز مؤسسة أمين المظالم الإقليمي المعني بحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- 35-92 مواصلة تعزيز مؤسسة أمناء المظالم الإقليميين المعنيين بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 35-93 مواصلة تعزيز مؤسسة أمناء المظالم الإقليميين لحقوق الإنسان (بوروندي)؛
- 35-94 مواصلة دعم أنشطة لجان الرصد العامة، بما في ذلك تفاعلها مع مفوض حقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- 35-95 مواصلة العمل المطرد لتحسين وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 35-96 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الوصم الاجتماعي للأشخاص وخطاب الكراهية والتمييز والعنف ضدهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية وضمان التحقيق في مثل هذه الحالات (قبرص)؛
- 35-97 وضع وتنفيذ تدابير ملموسة للتصدي لجرائم الكراهية (ناميبيا)؛
- 35-98 مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف (إيطاليا)؛
- 35-99 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون ومنع جميع المحاكم من إصدار أحكام الإعدام (بنما)؛
- 35-100 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين (تشيكيا)؛
- 35-101 الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين (ألمانيا)؛
- 35-102 إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين (فرنسا)؛

- 35-103 الإفراج عن جميع السجناء السياسيين وإعادة تأهيلهم فوراً ودون قيد أو شرط (ليتوانيا)؛
- 35-104 إطلاق سراح السجناء السياسيين وضمان المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين والسجناء (بولندا)؛
- 35-105 الإفراج عن جميع السجناء السياسيين والسماح لهم بالوصول الفوري وغير المشروط إلى المحامين والرعاية الصحية (فنلندا)؛
- 35-106 الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أولئك الذين احتجزوا بسبب التعبير المناهض للحرب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 35-107 الإفراج عن جميع المحتجزين بصورة تعسفية أو المسجونين بتهم ذات دوافع سياسية (سلوفاكيا)؛
- 35-108 الإفراج عن جميع المحتجزين لأسباب سياسية، مثل أليكسي نافالني، أو لمعارضتهم الحرب، بمن فيهم فلاديمير كارا - مورزا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-109 اتخاذ تدابير ملموسة وفورية لمنع الأذى البدني والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والتحقيق والاحتجاز، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛
- 35-110 الامتناع عن أي شكل من أشكال المضايقة وإعادة النظر في احتجاز جميع الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والشخصيات الثقافية والمحامين وممثلي المعارضة السياسية لمعرفة مدى توافق احتجازهم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (قبرص)؛
- 35-111 الامتناع عن أي شكل من أشكال المضايقة وإعادة النظر في احتجاز جميع الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وممثلي المعارضة السياسية لمعرفة مدى توافق احتجازهم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 35-112 وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي والأحكام غير المتناسبة بالسجن بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والشخصيات الثقافية البارزة وغيرهم بسبب ممارستهم المشروعة للحق في التعبير السلمي المناهض للحرب (بلغاريا)؛
- 35-113 وضع حد للقمع والعنف ضد المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين (لكسمبرغ)؛
- 35-114 وضع حد لأعمال التهريب والمقاضاة والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والصحفيين (أيرلندا)؛
- 35-115 وقف أعمال العنف والتهريب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 35-116 وضع حد لما يظال المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين من مضايقة وتهريب ومقاضاة غير مبررة وتسميم وعنف وقتل (ليختنشتاين)؛

- 35-117 وضع حد لما يظال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين والسياسيين المعارضين من مضايقة وترهيب ومقاضاة غير مبررة وتسميم وعنف وقتل (لاتفيا)؛
- 35-118 إنهاء الضغط الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء والشعوب الأصلية والناشطين البيئيين والأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم الموسع (النرويج)؛
- 35-119 وضع حد لجميع أعمال التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات (إيطاليا)؛
- 35-120 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز (نيوزيلندا)؛
- 35-121 التحقيق في جميع حالات الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء ومقاضاة مرتكبيها بنزاهة وشفافية، بما في ذلك في نظام السجون (كوستاريكا)؛
- 35-122 مواصلة إضفاء الطابع الإنساني على الظروف المعيشية للأشخاص المسلوبين حريتهم ومواصلة تحسين التشريعات لضمان ظروف احتجاز ملائمة وتعزيز ضمانات حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 35-123 مواصلة تحسين ظروف الاحتجاز وضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين والمدانين (إندونيسيا)؛
- 35-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (ليبيا)؛
- 35-125 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز لامتثال لقواعد نيلسون مانديلا وضمان الرصد المستقل لجميع المرافق ذات الصلة (جنوب أفريقيا)؛
- 35-126 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين المؤسسات الإصلاحية والسجون وضمان حقوق السجناء (السودان)؛
- 35-127 تعزيز التدابير الرامية إلى تطوير نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من مؤسسات النظام الجنائي (كازاخستان)؛
- 35-128 مواصلة وضع نظام لإعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في المجتمع (بنغلاديش)؛
- 35-129 مواصلة تعزيز الضمانات لكفالة حماية حقوق الأشخاص المسلوبين حريتهم، مع التركيز على الظروف المعيشية للنساء اللواتي معهن أطفال في المؤسسات الإصلاحية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 35-130 مواصلة تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحبوسين احتياطياً أو الذين يقضون عقوبات، مع التركيز بوجه خاص على النساء اللواتي معهن أطفال (الصين)؛

- 131-35 وضع حد لممارسات التعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الشيشان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-35 ضمان المساءلة عن عمليات القتل غير المشروع لمواطنين جورجيين في المناطق المحتلة من جورجيا (جورجيا)؛
- 133-35 إجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني للأفراد العسكريين، بمن فيهم جنود الاحتياط المعبأون، لرفضهم المشاركة في الأعمال العدائية، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالضمير، والإفراج فوراً عن أي من هؤلاء المحتجزين، بمن فيهم المستنكفون ضميرياً عن الخدمة العسكرية (كرواتيا)؛
- 134-35 احترام الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ووضع قواعد قانونية للسماح بالخدمة المدنية البديلة (كوستاريكا)؛
- 135-35 احترام وضمن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كطرف متحارب (آيسلندا)؛
- 136-35 ضمان الامتثال الكامل للالتزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 137-35 الوقف الفوري للأعمال العدائية والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني (باراغواي)؛
- 138-35 الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين والنساء والأطفال (بلغاريا)؛
- 139-35 وقف أي سياسة للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني فيما يتعلق بالمدنيين في أراضي أوكرانيا، ولا سيما ممارسة التعذيب والاختفاء القسري (تشيكيا)؛
- 140-35 وضع حد فوري لتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في أوكرانيا (ألبانيا)؛
- 141-35 الإنهاء الفوري للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا (جمهورية مولدوفا)؛
- 142-35 وقف الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا (لاتفيا)؛
- 143-35 الوقف الفوري للعدوان على أوكرانيا، وسحب قواته من كامل أراضيها والالتزام بميثاق الأمم المتحدة (أوكرانيا)؛
- 144-35 وقف إطلاق النار فوراً وسحب جميع القوات من أوكرانيا (ألمانيا)؛
- 145-35 الوقف الفوري لحربه العدوانية وسحب قواته المسلحة من الأراضي الأوكرانية المعترف بها دولياً (ليتوانيا)؛
- 146-35 إنهاء الحرب العدوانية في أوكرانيا وضمن الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان في الأراضي الأوكرانية المحتلة (إيطاليا)؛

- 35-147 ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي ارتكبتها قواته المسلحة فيما يتصل بالحرب العدوانية ضد أوكرانيا (إستونيا)؛
- 35-148 وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا واتخاذ تدابير ملموسة للتحقيق في حالات الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها (بلجيكا)؛
- 35-149 ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه في ادعاءات وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات وخروق للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها موظفوه في سياق النزاع في أوكرانيا (بيرو)؛
- 35-150 إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وفعالة في الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال المرحلة الفعلية من الأعمال العدائية وكذلك خلال فترة الاحتلال، من أجل تقديم الجناة إلى العدالة (الجبل الأسود)؛
- 35-151 وقف الأعمال العدائية في أوكرانيا فوراً، وسحب القوات العسكرية وضمن المساءلة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (أوروغواي)؛
- 35-152 إجراء تحقيق شامل ومستقل في جميع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يُدعى أن القوات الروسية ارتكبتها في أوكرانيا ومحاسبة الجناة (ليختنشتاين)؛
- 35-153 وضع حد لإفلات أفراد فاغر من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في الخارج (فرنسا)؛
- 35-154 إطلاق سراح جميع المدنيين الأوكرانيين الذين تحتجزهم روسيا بقسوة وظلم كوسيلة لتدعيم حربها العدوانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 35-155 إطلاق سراح جميع المدنيين الأوكرانيين الذين تم ترحيلهم واحتجازهم في روسيا، بمن فيهم جميع الأطفال المرحلين قسراً من أوكرانيا إلى روسيا (سلوفاكيا)؛
- 35-156 وقف نقل وترحيل الأطفال الأوكرانيين قسراً إلى روسيا وداخل الأراضي التي تسيطر عليها روسيا مؤقتاً في أوكرانيا وإعادة جميع الأطفال الأوكرانيين المتضررين على الفور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-157 وقف الحرب العدوانية ضد أوكرانيا، التي كان لها تأثير مدمر على حقوق الإنسان، والوقف الفوري للترحيل غير القانوني للأطفال الأوكرانيين (كندا)؛
- 35-158 وقف ممارسة الترحيل غير القانوني للأطفال الأوكرانيين إلى الأراضي الروسية وضمن عودتهم الفورية والأمنة إلى وطنهم (كرواتيا)؛
- 35-159 إعادة الفورية لجميع المدنيين، ولا سيما الأطفال، المرحلين من أوكرانيا (ألمانيا)؛
- 35-160 وضع حد لعمليات الترحيل والنقل والتبني غير القانونية للأطفال الأوكرانيين وضمن عودتهم الآمنة (ليتوانيا)؛
- 35-161 إعادة جميع الأطفال الأوكرانيين الذين تم ترحيلهم قسراً أو نقلهم إلى روسيا أو الأراضي التي تحتلها روسيا إلى منازلهم وأسرهم في أوكرانيا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 35-162 إعادة الأطفال الأوكرانيين المنقولين أو المرحلين قسراً إلى أسرهم (فنلندا)؛

- 163-35 التعاون الكامل مع سلطات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية المستقلة من أجل الوصول إلى جميع السجناء، بمن فيهم جميع الأشخاص المسلوبين حريتهم بسبب النزاعات الدولية، الذين يجب أن يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إليهم بانتظام بموجب القانون الدولي الإنساني (سويسرا)؛
- 164-35 فيما يتعلق بالقرم التي تم ضمها بشكل غير قانوني، رفع "المجلس" من قائمة "المنظمات المتطرفة"، ورفع جميع القيود المفروضة على أنشطته، ووضع حد لممارسة إرسال سجناء القرم لقضاء عقوباتهم في الاتحاد الروسي (تشيكيا)؛
- 165-35 الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من جورجيا (جورجيا)؛
- 166-35 وقف التجنيد العسكري في الأراضي المحتلة (كوستاريكا)؛
- 167-35 ضمان العودة الآمنة لأسرى الحرب (ألمانيا)؛
- 168-35 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وفقاً للاستراتيجية الموضوعية لهذا الغرض (تونس)؛
- 169-35 ضمان احترام سيادة القانون، بما في ذلك استقلال القضاء، وضمان حقوق المحتجزين (إيطاليا)؛
- 170-35 ضمان استقلال القضاء (اليابان)؛
- 171-35 ضمان استقلال القضاء وفقاً للقانون الدولي (سويسرا)؛
- 172-35 ضمان الاستقلال التام للقضاة والمدعين العامين ونزاهتهم وسلامتهم، في القانون والممارسة على السواء، ومنع تأثرهم بأي شكل من أشكال الضغط السياسي عند اتخاذ قراراتهم (أوروغواي)؛
- 173-35 مواصلة جهوده لتعزيز استقلال نظامه القضائي وضمان فعالية نظامه القانوني (دولة فلسطين)؛
- 174-35 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة تسييس القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والتصدي لأثر التدابير القسرية الانفرادية (كوبا)؛
- 175-35 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لمحاولات تسييس قضايا حماية حقوق الإنسان والتصدي للسياسات والجزاءات والمعايير المزدوجة (نيكاراغوا)؛
- 176-35 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لمحاولات تسييس قضايا حماية حقوق الإنسان، والتصدي لسياسات التدابير القسرية الانفرادية والمعايير المزدوجة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 177-35 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة تسييس حقوق الإنسان والتصدي لسياسات التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 178-35 وضع حد لإساءة استخدام النظام القضائي لأغراض سياسية (لكسمبرغ)؛
- 179-35 استعادة سيادة القانون وضمان استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة (فرنسا)؛

- 180-35 إنشاء نظام قضائي مستقل بهدف ضمان محاكمات عادلة (النمسا)؛
- 181-35 تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- 182-35 تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في قضية جورجيا ضد روسيا (الأولى) لعامي 2014 و2019، وقضية جورجيا ضد روسيا (الثانية) لعامي 2021 و2023، وقضية ماماساخليسي وآخرون ضد جورجيا وروسيا لعام 2023 (جورجيا)؛
- 183-35 التقيد التام بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنفيذها (لاتفيا)؛
- 184-35 الامتثال الكامل للالتزامه بموجب القانون الدولي بالتقيد بالأحكام التي اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بروسيا واتخاذ تدابير لتنفيذ تلك الأحكام (ليختنشتاين)؛
- 185-35 إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو تام (لكسمبرغ)؛
- 186-35 إلغاء القوانين المعتمدة خلافاً للقانون الدولي التي تضع عقبات قانونية محلية أمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مالطة)؛
- 187-35 التقيد التام بالأحكام التي اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بروسيا (الجبل الأسود)؛
- 188-35 الالتزام بالأحكام التي اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بروسيا (سلوفاكيا)؛
- 189-35 إلغاء التشريعات التي تنص على عدم إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا تعود إلى فترة ما قبل انسحاب روسيا (البرتغال)؛
- 190-35 تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضايا فردية دون تأخير (جمهورية مولدوفا)؛
- 191-35 تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتناول انتهاكات روسيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا (أوكرانيا)؛
- 192-35 اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية بشأن روسيا (ليتوانيا)؛
- 193-35 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، سواء على الصعيد المحلي أو أثناء التوغلات المسلحة على دول ثالثة (النمسا)؛
- 194-35 الامتناع عن الاستخدام التعسفي للقانون للحد من الحيز المدني والمعارضة السياسية وحرية التعبير والدين (بولندا)؛
- 195-35 ضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إكوادور)؛
- 196-35 ضمان حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجها، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والتعددية السياسية (إيطاليا)؛

- 197-35 الوفاء بالتزامات روسيا الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وضمان سلامة الصحفيين (سلوفاكيا)؛
- 198-35 ضمان حقوق حرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجه، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة آمنة لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين المدنيين والمعارضة السياسية والأصوات الناقدة (سلوفينيا)؛
- 199-35 وضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان (ألبانيا)؛
- 200-35 مواصلة جهوده لزيادة حماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (دولة فلسطين)؛
- 201-35 وضع حد لاضطهاد المتظاهرين السلميين، وإلغاء القيود القانونية، والسماح بحرية التجمع (النرويج)؛
- 202-35 مواءمة التشريعات التي تحكم التجمعات العامة وممارسات الشرطة ذات الصلة مع التزامات روسيا في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها رفع جميع القيود غير المبررة وضمان عدم استخدام وكالات إنفاذ القانون للقوة غير الضرورية ضد المتظاهرين (كرواتيا)؛
- 203-35 تغيير التشريعات التقييدية الجديدة التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات المدنية المكفولة بموجب الدستور (سلوفاكيا)؛
- 204-35 ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق إلغاء المواد
- 207-3 و 280-3 و 284-2 من القانون الجنائي والإفراج الفوري وغير المشروط عن المحتجزين بموجب هذه الأحكام (السويد)؛
- 205-35 إلغاء جميع التشريعات التي تقيد دون مبرر حرية التعبير وحرية الإعلام والحيز المدني، بما في ذلك المواد 207-3 و 275-1 و 280-3 و 284-2 من القانون الجنائي، ووقف قمع الأنشطة المشروعة من خلال سن قوانين ضد ما يسمى بالمعلومات غير الموثوقة والتطرف، والرقابة، والوكلاء الأجانب، وتصنيف منظمات كمنظمات غير المرغوب فيها (كندا)؛
- 206-35 إلغاء القوانين ووقف جميع الممارسات التي تقيد عمل منظمات المجتمع المدني والصحفيين وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 207-35 إلغاء التشريعات التي تمكنه من شن حملة شرسة على الاحتجاجات المناهضة للحرب ووسائل الإعلام المستقلة والمجتمع المدني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 208-35 مراجعة التشريعات التي تحد من الحق في التجمع السلمي وتضمن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (الأرجنتين)؛
- 209-35 مراجعة التشريعات القائمة التي تؤثر على حرية التعبير، وتضييق تعريف التطرف لتجنب التفسيرات التعسفية في تطبيق القانون (إسبانيا)؛

- 35-210 احترام وضمن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبب
منها إلغاء التعديلات التشريعية التي تقيد هذه الحقوق، ووضع حد لمقاضاة واضطهاد أفراد
ومنظمات على أساس هذه التشريعات (جمهورية مولدوفا)؛
- 35-211 إلغاء القوانين التي تقيد حرية التعبير ووسائل الإعلام وإلغاء الأحكام الصادرة
بحق المتظاهرين المناهضين للحرب وشخصيات المعارضة والصحفيين والمنتقدين (النرويج)؛
- 35-212 إلغاء أو تنقيح التشريعات لضمان الامتثال للالتزامات بموجب العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحماية الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين
الجمعيات والتجمع (النمسا)؛
- 35-213 إلغاء أو مراجعة التشريعات التي تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير
المرغوب فيها" والقوانين المتعلقة بـ "الأخبار الزائفة" وتشويه سمعة القوات المسلحة" (الدانمرك)؛
- 35-214 إلغاء القوانين التي تجرم حرية التعبير، بما في ذلك انتقاد تصرفات الدولة
الروسية خارج حدودها (مالطة)؛
- 35-215 إلغاء جميع التشريعات التي تقيد حرية التعبير دون مبرر، بما في ذلك
التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في مارس/آذار 2022 (الجبل الأسود)؛
- 35-216 اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى إلغاء أي تشريعات تقييدية تعوق حرية تكوين
الجمعيات والتعبير، وتهيئة بيئة آمنة للمنظمات المدنية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل
على تعزيز حقوق الإنسان، والإفراج عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب تعبيرهم عن
آرائهم في الحرب ضد أوكرانيا (رومانيا)؛
- 35-217 استعادة التمتع بجميع حقوق الإنسان وحياته، بما في ذلك حرية الرأي
والتعبير والحق في التجمع السلمي (ليتوانيا)؛
- 35-218 دعم حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،
على النحو المنصوص عليه في دستور روسيا (نيوزيلندا)؛
- 35-219 اتخاذ خطوات لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والتجمع
السلمي وتكوين الجمعيات (بيرو)؛
- 35-220 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
للجميع، بمن فيهم المتظاهرون المناهضون للحرب (آيسلندا)؛
- 35-221 ضمان وحماية الحقوق في التجمع السلمي والتعبير والإفراج الفوري عن جميع
المحتجزين لممارستهم هذه الحقوق (بولندا)؛
- 35-222 ضمان عمل المجتمع المدني دون قيود، وإلغاء قانون "الوكلاء الأجانب"
وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (تشيكيا)؛
- 35-223 إلغاء القوانين والأحكام المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب
فيها" و"النشاط المتطرف" وجميع الأحكام التي تجرم ما يسمى "الأخبار الزائفة" (إستونيا)؛
- 35-224 إلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون "الوكلاء الأجانب" وقانون "المنظمات
غير المرغوب فيها" (فرنسا)؛

- 225-35 إلغاء قانون الوكلاء الأجانب وقانون المنظمات غير المرغوب فيها (آيسلندا)؛
- 226-35 إلغاء جميع التشريعات التي تقيد عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون "الوكلاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (مالطة)؛
- 227-35 الكف عن إساءة استخدام النظام القانوني للحد من حرية تكوين الجمعيات، وإلغاء التشريعات المتعلقة بما يسمى "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، وإلغاء إغلاق منظمات من منظمات المجتمع المدني ومنافذ إعلامية (النرويج)؛
- 228-35 إلغاء جميع القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك القوانين المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" و"تشويه سمعة القوات المسلحة" (بلجيكا)؛
- 229-35 إلغاء جميع التشريعات المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" وإنهاء حملة المضايقة والاضطهاد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (إسبانيا)؛
- 230-35 إلغاء التشريعات المتعلقة بـ "المنظمات غير المرغوب فيها" و"الوكلاء الأجانب"، على النحو الموصى به سابقا (السويد)؛
- 231-35 ضمان ممارسة حرية التعبير عن طريق إلغاء القوانين المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" وتلك التي تجرم "تشويه السمعة" وتقديم تقارير خاطئة عن سلوك القوات المسلحة، والإفراج عن الأشخاص المسلوبين حريتهم بسبب هذه التهم (شيلي)؛
- 232-35 وضع حد للإجراءات القمعية ضد المجتمع المدني، بسبل منها إلغاء القوانين المتعلقة بما يسمى الوكلاء الأجانب والمنظمات غير المرغوب فيها والمفاهيم القانونية مثل "الأفراد الخاضعين لنفوذ أجنبي" (فنلندا)؛
- 233-35 إلغاء جميع التعديلات على التشريعات مثل قوانين "وكلاء وسائل الإعلام الأجنبية" و"الدعاية المعادية للمثليين" و"مكافحة النشاط المتطرف" و"تشويه سمعة القوات المسلحة"، التي تستخدم لتقييد الحقوق في حرية الرأي أو التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما انتقاد غزو روسيا غير المبرر وغير القانوني لأوكرانيا (البرتغال)؛
- 234-35 إلغاء جميع التشريعات التي تقيد الحيز المدني وحقوق الإنسان في حرية التعبير والرأي والتجمع، بما في ذلك قانون الوكلاء الأجانب وكذلك القانون المتعلق بما يسمى "الأخبار الزائفة" عن الجيش الروسي (ألمانيا)؛
- 235-35 إلغاء التشريعات الجنائية المتعلقة بـ "الأخبار الزائفة" و"تشويه سمعة القوات المسلحة الروسية" (فرنسا)؛
- 236-35 ضمان الوصول إلى المعلومات المتنوعة ووقف المعلومات المضللة (ليتوانيا)؛
- 237-35 وقف الممارسات القمعية المتمثلة في حجب المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تنتقد الحكومة أو التي تعتبر أنها تشوه سمعة الجيش الروسي (رومانيا)؛

- 238-35 إنهاء القيود المفروضة على المظاهرات والتجمعات العامة ووقف القمع المنهجي لقادة المعارضة، بمن فيهم أليكسي نافالني وفلاديمير كارا مورزا ونشطاء آخرون (كندا)؛
- 239-35 ضمان حرية الدين وتكوين الجمعيات والتجمع بشكل لا لبس فيه لجميع المجموعات الدينية (غامبيا)؛
- 240-35 وضع قواعد تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام البيانات البيومترية الشخصية التي تُستخدم في أنظمة التعرف على الوجه (كوستاريكا)؛
- 241-35 تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاماً (قبرص)؛
- 242-35 النظر في إنفاذ قانونه الوطني فيما يتعلق بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج وهو 18 عاماً، على النحو الموصى به في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛
- 243-35 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية وحمايتها، بما في ذلك على الصعيد الدولي (إريتريا)؛
- 244-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الأسرة والقيم الأسرية (تونس)؛
- 245-35 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة وحمايتها بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع (غامبيا)؛
- 246-35 تعزيز السياسات التي تدعم الأسرة وتحميها بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 247-35 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية من خلال سياسات اقتصادية واجتماعية (العراق)؛
- 248-35 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم القيم الأسرية، بما في ذلك على الصعيد الدولي (لبنان)؛
- 249-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القيم الأسرية التقليدية، بما في ذلك على الصعيد الدولي (مالي)؛
- 250-35 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية وحمايتها (باكستان)؛
- 251-35 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية وحمايتها، بما في ذلك على الصعيد الدولي (نيكاراغوا)؛
- 252-35 مواصلة دعم الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية، بما في ذلك على المستوى الدولي (قطر)؛
- 253-35 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية وحمايتها، بما في ذلك على الصعيد الدولي (المملكة العربية السعودية)؛
- 254-35 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على القيم الأسرية التقليدية وحمايتها، بما في ذلك على الصعيد الدولي (زمبابوي)؛

- 255-35 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (الجزائر)؛
- 256-35 مواصلة تقديم الدعم بخصوص دور الأسرة والقيم الأسرية محلياً ودولياً (بروني دار السلام)؛
- 257-35 دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية، من خلال سياسات اقتصادية واجتماعية (الكاميرون)؛
- 258-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي وتعزيز القيم الأسرية التقليدية وحمايتها في جميع الأماكن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 259-35 إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الأمومة والأبوة والطفولة، وتهيئة الظروف الملائمة لنمو الأطفال وتطويرهم الفكري وتعليمهم، والحفاظ على صحتهم العقلية والبدنية (الكويت)؛
- 260-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 261-35 تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 262-35 تكثيف الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين، بسبل منها إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة (زمبابوي)؛
- 263-35 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (العراق)؛
- 264-35 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف لتحسين الطاقات المهنية والخاصة بريادة الأعمال لدى الشباب والحد من بطالة الشباب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 265-35 تنفيذ تدابير ترمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتوظيف الطاقات المهنية والعمالية والخاصة بريادة الأعمال الموجودة لدى الشباب والحد من بطالة الشباب (نيكاراغوا)؛
- 266-35 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف لدعم تنمية القدرات المهنية والعمالية والخاصة بريادة الأعمال لدى الشباب والحد من بطالة الشباب (فيت نام)؛
- 267-35 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف لتعزيز طاقات الشباب في مجال ريادة الأعمال والحد من بطالة الشباب (زمبابوي)؛
- 268-35 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لتوظيف الطاقات المهنية والعمالية والخاصة بريادة الأعمال الموجودة لدى الشباب والحد من بطالة الشباب (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 269-35 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لتوظيف الطاقات المهنية والعمالية لدى الشباب (الهند)؛
- 270-35 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لتوظيف الطاقات المهنية والعمالية والخاصة بريادة الأعمال الموجودة لدى الشباب (طاجيكستان)؛
- 271-35 مواصلة تطوير نظام الرعاية الطويلة الأجل في الاتحاد الروسي (قيرغيزستان)؛

- 272-35 تنفيذ برامج اجتماعية لمواصلة خفض نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 273-35 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الخاصة بالفقراء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب (زمبابوي)؛
- 274-35 تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بما في ذلك في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 275-35 مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتحسين سبل عيش الناس (الصين)؛
- 276-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة الفئات المهمشة من الناس، بمن فيهم كبار السن وذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 277-35 اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأطفال والنساء وذوو الإعاقة والمهاجرون وكبار السن (كازاخستان)؛
- 278-35 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية للأم والطفل (بنغلاديش)؛
- 279-35 مواصلة جهوده الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية (سنغافورة)؛
- 280-35 مواصلة إدخال تكنولوجيات المعلومات في مجال التثقيف بحقوق الإنسان (إريتريا)؛
- 281-35 مواصلة إدخال تكنولوجيا المعلومات في مجال التثقيف بحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 282-35 مواصلة إدخال تكنولوجيا المعلومات في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 283-35 تعزيز وتبني مفهوم التعليم الجيد الجامع واعتماد خارطة طريق طويلة الأجل وخطة عمل لتحقيق هدف التعليم الجامع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛
- 284-35 اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لحماية التراث الثقافي غير المادي (صربيا)؛
- 285-35 مضاعفة الجهود لتحقيق خفض فوري في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز اقتصاد قادر على التكيف مع تغير المناخ (هندوراس)؛
- 286-35 توسيع نطاق العمل المناخي وتعزيز السياسات المناخية، مع تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في الحد من انبعاثات الكربون (ساموا)؛
- 287-35 اتخاذ تدابير لمكافحة المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، والحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (إكوادور)؛
- 288-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (تونس)؛
- 289-35 وضع خطة شاملة لتقديم المساعدة القانونية للنساء، فضلاً عن تدابير لوضع حد لوصم النساء والفتيات اللواتي يقدمن شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن (اليونان)؛

- 290-35 مواصلة تعزيز تدابير حماية النساء والأطفال وكبار السن (ماليزيا)؛
- 291-35 اعتماد تدابير لتحسين الظروف المعيشية للنساء اللواتي معهن أطفال في المؤسسات الإصلاحية (باكستان)؛
- 292-35 اعتماد تدابير لتحسين الظروف المعيشية للنساء اللواتي معهن أطفالهن في المؤسسات الإصلاحية (بوروندي)؛
- 293-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة 2023-2030 (الجزائر)؛
- 294-35 بذل الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2023-2030) الرامية إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين والحد من فقر الإناث (أنغولا)؛
- 295-35 إلغاء قائمة المهن المحظورة على المرأة (كوستاريكا)؛
- 296-35 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم ضحايا العنف العائلي (مصر)؛
- 297-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي (إريتريا)؛
- 298-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 299-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي (إثيوبيا)؛
- 300-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 301-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 302-35 تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لضحايا العنف العائلي، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 303-35 ضمان التحقيق في حالات العنف العائلي ووضع عمليات للإبلاغ يسهل على الضحايا الوصول إليها، فضلاً عن توفير سبل انتصاف فعالة (المكسيك)؛
- 304-35 اعتماد تدابير لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد روسيا، بما في ذلك تجريم العنف العائلي وفرض عقوبات فعالة (إستونيا)؛
- 305-35 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (موزامبيق)؛
- 306-35 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (ألبانيا)؛
- 307-35 تنفيذ أطر شاملة لحماية الطفل تشدد على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال (غامبيا)؛
- 308-35 وضع آليات للإبلاغ ملائمة للأطفال لضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف من الإبلاغ وتوفير الحماية والجبر لهم (بوتسوانا)؛

- 309-35 مواصلة تقديم الدعم الحكومي للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (إريتريا)؛
- 310-35 مواصلة تقديم الدعم للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (المملكة العربية السعودية)؛
- 311-35 اعتماد استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال في البيئة الرقمية، بما يشمل برامج التوعية، وآليات الكشف المبكر، وخدمات الدعم الملائمة للأطفال والتي تركز على الضحايا، ومشاركة الأطفال في صنع السياسات (بنما)؛
- 312-35 تعزيز حماية الطفل والتدابير الوقائية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية والمالية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للأسر والأطفال الضعفاء (ساموا)؛
- 313-35 مواصلة إيلاء اهتمام خاص لقضايا حماية الأمومة والأبوة والطفولة (أوزبكستان)؛
- 314-35 مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأمومة والأبوة والطفولة، وتهيئة الظروف المواتية لنمو الأطفال ونمائهم الفكري وتعليمهم، والحفاظ على صحتهم العقلية والبدنية (بيلاروس)؛
- 315-35 مواصلة اعتماد تدابير تكفل رفاه كبار السن ومشاركتهم الهادفة في المجتمع (سنغافورة)؛
- 316-35 مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى حماية كبار السن، بما في ذلك تعزيز وتطوير الرعاية الصحية من أجلهم (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 317-35 مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة لزيادة تحسين نوعية حياة كبار السن (كمبوديا)؛
- 318-35 تعزيز تدابير التنفيذ الرامية إلى تحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع تشجيع زيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 319-35 مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (بوركينا فاسو)؛
- 320-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة المواطنين من كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- 321-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة فرص العمل والتوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛
- 322-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛
- 323-35 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين نوعية حياتهم وحياة كبار السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 324-35 مواصلة تعزيز تدابير التشريعية والمتعلقة بالهياكل الأساسية لتشجيع الاستيعاب الكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وضمان حصولهم على جميع المزايا المجتمعية على قدم المساواة (غامبيا)؛

- 325-35 بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم في المجتمع (قطر)؛
- 326-35 مواصلة تنفيذ استراتيجيته الوطنية لزيادة توسيع فرص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد (كمبوديا)؛
- 327-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (إريتريا)؛
- 328-35 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 329-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى معيشة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (مالي)؛
- 330-35 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي القدرات المختلفة بنفس الامتيازات في المدارس وأماكن العمل (بروني دار السلام)؛
- 331-35 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 332-35 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة فرص العمل للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع توظيفهم (إندونيسيا)؛
- 333-35 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع توظيفهم (أذربيجان)؛
- 334-35 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع توظيفهم (بوروندي)؛
- 335-35 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع توظيفهم (الكاميرون)؛
- 336-35 توفير التعليم مدى الحياة للأطفال ذوي الإعاقة لتيسير إدماجهم في برامج إعادة التدريب المهني (بوتسوانا)؛
- 337-35 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية (بيلاروس)؛
- 338-35 إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الطب النفسي (الكونغو)؛
- 339-35 تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الداعية إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرارات المتعلقة بأراضيها ومواردها على أساس مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وضمان حرية تكوين الجمعيات للشعوب الأصلية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (كولومبيا)؛
- 340-35 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) وإلغاء اشتراط أن يكون عدد أفراد شعب أصلي 50 000 شخص كحد أقصى من أجل الاعتراف الرسمي بهم كشعب أصلي (المكسيك)؛
- 341-35 وقف التجنيد العسكري لسكان القرم والشعوب الأصلية في روسيا، بما في ذلك في منطقة شمال القوقاز (ليتوانيا)؛

- 342-35 مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الأقليات وضمان احترام حقوقهم الثقافية واللغوية والدينية والحفاظ عليها (دولة فلسطين)؛
- 343-35 اتخاذ تدابير فورية وقوية وعلنية تهدف إلى ضمان الأمن الجسدي لأعضاء الطائفة اليهودية، وتهيئة بيئة آمنة لهم، ومكافحة الارتفاع المقلق في معاداة السامية (رومانيا)؛
- 344-35 اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي (فرنسا)؛
- 345-35 إلغاء قانون الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم وضمان حماية أفراد مجتمع الميم الموسع من التمييز والعنف وجرائم الكراهية (آيسلندا)؛
- 346-35 إلغاء جميع التشريعات التي فيها كره للمثليين وكره لمغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك تجريم "الدعاية للعلاقات و/أو التفضيلات الجنسية غير التقليدية، وتغيير الجنس" وحظر مفروض على الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي وعلى عمليات تأكيد النوع الاجتماعي (مالطة)؛
- 347-35 مراجعة وإصلاح الأحكام التشريعية التي تقيد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بأفراد مجتمع الميم الموسع والصحفيين والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (المكسيك)؛
- 348-35 إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك قانون الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم، وحظر الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي وعمليات تأكيد النوع الاجتماعي (نيوزيلندا)؛
- 349-35 إلغاء التشريعات القمعية التي تقوض بشدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بـ "الوكلاء الأجانب" و"التطرف" والمنظمات "غير المرغوب فيها" وما يسمى بـ "الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم"، وحظر الرعاية المتعلقة بتأكيد النوع الاجتماعي و"تشويه السمعة" أو تبادل المعلومات "المغلوبة" عن الجيش الروسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 350-35 إلغاء جميع اللوائح التي تمنع أفراد مجتمع الميم من التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، ووضع حد للتمييز والمضايقات التي يتعرضون لها في روسيا (إسبانيا)؛
- 351-35 إلغاء التشريعات التي تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة، بما في ذلك ما يسمى بقانون "الدعاية" المتعلقة بمجتمع الميم والتشريعات التي تلغي جزئياً تجريم العنف العائلي (كندا)؛
- 352-35 انتقاص القوانين التي تميز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع بما في ذلك قانون "الدعاية المتعلقة بمجتمع الميم" (شيلي)؛
- 353-35 ضمان حقوق جميع المواطنين المهمشين، لا سيما عن طريق إلغاء التشريعات التي تقيد حقوق أفراد مجتمع الميم (ألمانيا)؛
- 354-35 التحقيق في جميع أعمال العنف وجرائم الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بشكل مناسب، لا سيما في شمال القوقاز، بما في ذلك جمهورية الشيشان (أيرلندا)؛

- 35-355 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف التي يعاني منها الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، بما في ذلك من خلال تدريب موظفي إنفاذ القوانين والعدالة (بيرو)؛
- 35-356 اعتماد تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحماية من التمييز والعنف وجرائم الكراهية على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (الأرجنتين)؛
- 35-357 ضمان حماية أفراد مجتمع الميم الموسع من التمييز والعنف وجرائم الكراهية (مملكة هولندا)؛
- 35-358 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف وخطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والدين (البرازيل)؛
- 35-359 ضمان حماية حقوق المهاجرين وتعزيز إدماجهم الاجتماعي (قيرغيزستان)؛
- 35-360 ضمان الحماية الكافية لملتسي اللجوء المستفيدين من الحماية الدولية (الكونغو).
- 36- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تكوين الوفد

The delegation of the Russian Federation was headed by the State Secretary – Deputy Minister of Justice of the Russian Federation, Mr. Andrey Loginov, and composed of the following members:

- Mr. Gennady Gatilov, Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Ekaterina Kudelich, Director of the department of international law and cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. Alexander Letoshnev, Deputy Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Denis Atroshenko, Representative of the Ministry of Interior of the Russian Federation in the Swiss Confederation and concurrently in the Principality of Liechtenstein;
- Mr. Ilya Barmin, First secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Zlata Bereza, Leading adviser to the department of international law and cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. Iuliia Gridneva, Deputy Director of the department of legal regulation, Ministry of Culture;
- Ms. Oxana Guseva, Assistant Minister of Health;
- Ms. Natalia Emelkina, Deputy Head of Department, Head of Division of Supervision over Observance of Rights and Freedoms of Citizens, Prosecutor General's Office;
- Mr. Yaroslav Eremin, Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Stanislav Kovpak, Chief counsellor, Department of multilateral human rights cooperation, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Elena Kurnikova, Deputy Director of the Legal Department, Ministry of Health;
- Ms. Victoria Mogak, Senior prosecutor of the Main Directorate of international legal cooperation, Prosecutor General's Office;
- Ms. Mariia Molodtsova, Senior counsellor, Department for multilateral human rights cooperation, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nikolai Ovchinnikov, Deputy Head of the Legal Division of the office of the Central Election Commission;
- Mr. Nikolai Rubenok, Deputy Head of the Legal Division of the Federal Penitentiary Service – Head of the Service for observance of human rights in the penitentiary system;
- Mr. Evgeny Ustinov, Senior counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Guzal Khusanova, First secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Timur Tsybikov, Head of the Department of State policy in the sphere of interethnic relations, Federal Agency for Ethnic Affairs;
- Mr. Sergei Iakovlev, Deputy Director of the Department of legal, legislative and international activities, Ministry of Labour and Social Protection.